

قرار وزارى

رقم ٩٣٤ / ٢٠٠٤

بتنظيم تصاريح بناء وإعادة بناء المآتم

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩ / ١٦٧ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية واختصاصاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لايجوز بناء مآتم أو إعادة بنائه إلا بتصريح من الوزارة وذلك دون الإخلال باستخراج إباحة البناء من الجهة المختصة .

مادة (٢) : يشترط للتصريح ببناء مآتم أو إعادة بنائه مايلى :

أولاً : تقديم طلب موقع من عشرين على الأقل من أتباع المذهب الشيعى بالمنطقة معتمد من المرجع الدينى ومن الوالى .

ثانياً : ألا تقل الكثافة السكانية عن (٥٠٠) مواطن من أتباع هذا المذهب .

ثالثاً : ألا تقل المسافة من أقرب مآتم عن (١٥٠٠) متر .

رابعاً : ألا تكون هناك خلافات حول بنائه .

ويستثنى من الشرط الثالث إعادة بناء المآتم الملحقة بالمساجد القائمة وقت

العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يتخذ مقدمو الطلب إجراءات نقل ملكية الأرض المقترح البناء عليها إلى

الوزارة ، بناءً على رسالة من المديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم .

مادة (٤) : يصدر التصريح ببناء المآثم أو إعادة بنائه من دائرة المساجد بعد إجراء المعاينة

والتحقق من نقل الملكية واستيفاء الخرائط وتخطيط البناء وتوافر كافة

الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) ، على أن تأخذ المآثم الطابع المعماري

للمجالس العامة .

مادة (٥) : يعتمد التصريح من الوزير ، ويسقط بمضى سنة على اعتماده دون الشروع في البناء .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٥ م